وعندهما يصح لان التمليك واحد ولا شيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذا هبة النصف من كل واحد فيثبت
الشيوع بخلاف الرهن لانه يحبس بدينه كل واحد بكماله كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين اي اذا
تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند ابي ح وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما يصح الهبة لانه لا شيوع
عندهما كما في هبة واحد دارا من اثنين وكذا يصح الصدقة لان الصدقة على غنيين يراد بها الهبة مجازا والهبة
جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما جائز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى
فالله تعالى في الصدقة يصح مالك الرحمة قبل ان يصح مالك الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقير فهي والصدقة
جائزة فلذا الهبة **باب الرجوع عنها** وهب فرجع صح هذا عندنا لقوله عم الواهب احق بهبته
ما لم يثب اي ما لم يعوض وعند الشافعي لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقوله عم لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد
فيما يهب لولده ونحن نقول به اي لا يسع ان يرجع الا الوالد فانه يتملك للحاجة ومنعه الزيادة متصلة كبناء
وغرس وسمن لا المنفصلة وهي مثل الولد وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي
بخذ هذا عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية
وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب لها بانت لا والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف
دمع خزقه وقد قيل وموانع الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم الموت
والعين العوض والخاء الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك وان رجع ما استحق من
نصف الهبة بنصف عوضها لا ان استحق نصف العوض حتى يرد ما بقي هذا عندنا وعند زفر يرجع
بالنصف اعتبارا بالعوض الاخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فما لم يرده لا يرجع بالهبة
وانما يكون له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا بان يسلم له كل العوض ولم يسلم ولو عوض نصفها رجع
بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف لعدم ان باع الموهوب له نصف الهبة فللواهب
ان يرجع في النصف وكذا اذا لم يبع شيئا فللواهب الرجوع في النصف لان له الرجوع في الكل ففي النصف
اولى ولا يصح الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء صح اي اعتاق الموهوب له
الموهوب فلو منعه فهلك لم يضمن اي منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما رجع ولم يقض القاضي

فهلك

فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك في يده بعد قضاء القاضي لان اليد غير مضمونة الا
اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم وهو مع احدهما اي الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي فسخ من
الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في الشائع فان تلف الموهوب في يد الموهوب له
فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة وهبة بشرط
العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين وتبطل بالشيوع بجواز ان يكون قبضهما اضافة المصدر الى
الفاعل والمفعول لمحذوف للدلالة عليه بجواز ان يكون على العكس وبيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية و
يثبت الشفعة هذا عندنا وعند زفر والشافعي هي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني قلنا يشتمل على
المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك العين بعوض فكيف
يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فلو قال وهبت لك هذا على ان تهب لي ذلك العين
ملكت بهذا ابدا لك قلت يحمل على المعنيين في الحالين كالابتداء والبقاء والتمليك لا يجري فيه شرط
يصير قمارا اي ما كان الشرط الذي يصير في المال عوضا صحيحا فالتمليك لا ينافيه فيكون شرطا ابتداء اعتبارا
للعبارة حتى لا يصح كالبيع لازما قبل القبض لانه شرط بمعنى العوض اعتبارا لما يؤول اليه حتى يتوقف عليه احكام
البيع حالة البقاء لا في الابتداء **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صح وبطل
الاستثناء والشرط رايت في بعض الشروح ان قوله او يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق فانه اذا
تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوضه شيئا
منها فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة ولو اعتق
الحمل ثم وهبها صحت اي الهبة لان الحمل لم يبق ملكا له فاذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة
جائزة ولو دبره ثم وهبها لا لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا ينعقد الهبة في الحمل فبقي هبة شيء
مشغول بملك الواهب او هبة المشاع ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت بريء منه بطل لما مر
ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح وجاز العمرى للمعمر له حال حياته ولورثته بعده وهي جعل داره له مدة

Copyright © King Saud University